أَثَرُ تَحْدِيدِ زَمَنِ الوَفَاةِ فِي ثُبُوتِ المِيرَاثِفِي الفِقْهِ الإِسْلَامِيّ وَالقَانُونِ الجَزَائِرِيّ

The Effect of Determining the Time of Death on Proving the Inheritance in Islamic Jurisprudence and Algerian Law

خالد ضو،
جامعة الجزائر 1بن يوسف بن خدة (الجزائر)،
k.dou@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 2022/03/13 تاريخ القبول: 2022/05/09 تاريخ النشر: 2022/06/01

****

ملخص:

يدرس هذا البحث علاقة تحديد زمن الوفاة بثبوت الميراث في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ويهدف إلى بيان الطرق والأساليب الطبية المشروعة في تحديد زمن الوفاة، والإشارة إلى أهمية هذا الأمر في ثبوت الميراث أو المنع منه، كما يهدف إلى بيان أثر الشك في زمن الوفاة في مسائل الميراث، والتفريق بين الوفاة الحقيقية والحكمية وبين أثر كل منهما في ثبوت الميراث، ومن أهمّ نتائج البحث أنّ تحديد زمن الوفاة له أثر كبير وفعّال في مسائل الميراث؛ ويتوقف تقسيم التركة عليه، وتتجلى العلاقة بين تحديد زمن الوفاة والميراث ثبوتًا أو منعًا في ضابطين اثنين؛ الأول أن مال الشخص لا يُقسَّم إلا إذا حُدّدَ زمن وفاته إما معاينة أو حكمًا، والثاني أنّ من ثبتت وفاته قبل وفاة هذا الميت لا يرثه ولو توفي قبله بدقائق، وإذا وقع الشك في أسبقية الوفاة بينهما مُنِعا من ميراث بعضهما، كما أنّ لمسألة تحديد زمن الوفاة علاقة مع ثبوت ميراث الجنين، فإذا تحققت ولادته حياثم مات فقد ثبت نصيبه من التركة، وإذا تقرر عدم استهلاله وأنه ولد ميتا يُمنَع من الميراث.

الكلمات المفتاحية:

موت؛ لحظة الوفاة؛ موت دماغي؛ ميراث؛ موانع الميراث.

Abstract:

This research studies the relationship of determining the time of death to establishing the inheritance in Islamic jurisprudence and Algerian law. It aims to explain the legitimate medical methods for determining the time of death, and to indicate the importance of this matter in establishing or preventing inheritance. It also aims to clarify the effect of doubt at the time of death in matters of inheritance, and to differentiate between real and judgmental death and the effect of each of them on proving inheritance. Among the most important results of the research is that determining the time of death has a significant and effective effect on inheritance issues; the division of the legacy depends on it. The relationship between determining the time of death and confirm or prohibited of inheritance is manifested in two criteria. The first is that a person's money not divided unless the time of his death is determined either by inspection or by judgment. The second is that whoever proven to have died before this dead person does not inherit from him even if he died a few

minutes before him. If there is doubt about the one who died before the other, preventing the inheritance of each other. In addition, the issue of determining the time of death has a relationship with proving the inheritance of the fetus.If he was born alive and then died proved his share of the legacy, and if he was born dead, he is prevented from inheriting.

Keywords:
death; moment of death; brain death; legacy; inheritance obstacles.

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، حتى يبلغَ الحمد منتهاه، والصّلاة والسّلام على النبيّ الأمين، محمّدٍ بن عبد الله، عليه أفضل الصّلاة وأزكى التّسليم، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: فإنَّ عمر الإنسان يمرّ بمراحل، وكل مرحلة لها نتائجها وآثارها، وتختلف تقسيمات هاته المراحل باختلاف معايير التقسيم، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بكل مرحلة من مراحل الإنسان ووضعت لها أحكامًا تنظمها.

تعدُّ الوفاة مرحلة نهائية وحدثًا هاما في حياة الإنسان، ويترتب عنها الكثير من الحقوق والواجبات والالتزامات، والقوانين في زمننا اليوم جعلت تسجيل حالات الوفاة ضمن مصالح الحالة المدنية أمرا ضروريا وهاما مثل تسجيل الولادات، نظرا لما يترتب عليه، وفي هذا البحث تفصيل في بيان أهمية تحديد لحظة الوفاة، وانعكاسه على مسائل الميراث.

أولا- أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في عدة نقاط؛ منها:

- تعلُّقه بفن الفرائض الذي يُعدّ من أعمق الفنون في أحكام فقه الأسرة.
- تناوله لنقطة مهمة تفصل بين ثبوت الحق في الميراث والمنع منه.
- إشارته لأهمية التطور الطبي والتكنولوجي في المسائل الفقهية.
- بيانه لأحد معايير الدقة في الأحكام الفقهية.

ثانيا- إشكالية البحث: ينطلقُ هذا البحث من الإشكال الآتي: **كيف يُسهم تحديد زمن الوفاة في إثبات حق الميراث؟.**

ويندرج تحت هذا الإشكال التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما الأساليب المعتبرة شرعا وقانونا في تحديد زمن الوفاة؟
- هل يؤثر تحديد زمن الوفاة على الوارث فقط، أم على الـمُورِّث أيضا؟
- ما نتيجة الشك في زمن الوفاة على أحكام الميراث؟

ثالثا- أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى الآتي:

- تحديد الطرق والأساليب الطبية المشروعة في تحديد زمن الوفاة.
- بيان أهمية تحديد زمن الوفاة في ثبوت الميراث أو المنع منه.
- التفريق بين الوفاة الحقيقية والحكمية وبين أثر كل منهما في ثبوت الميراث.

- بيان أثر الشك في زمن الوفاة في مسائل الميراث.

رابعا- خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية والتساؤلات المطروحة، ولتحقيق الأهداف المنشودة قُسّم هذا البحث في عنصريْن، تتقدمُهما مُقدّمةٌ، وتليهما خاتمة، وهي مبوّبة كالآتي:

مقدمة: فيها أهمية الموضوع، وإشكاليته، وأهدافه، وخطة تقسيمه، ومنهج دراسته.

المبحث الأول: تحديد لحظة الوفاة وصورها: يحوي هذا العنصر الكلام عن علامات الوفاة وصورها، وكذا الأساليب الطبية في تحديد لحظة الوفاة، ويليها الكلام عن الموت الدماغي عند الأطباء.

المبحث الثاني: علاقة تحديد الوفاة بتقسيم التركة: في هذا العنصر بيان لأهمية تحديد لحظة الوفاة في الميراث، ويليه الكلام عن الشك في سبق الوفاة باعتباره مانعًا من الميراث، ثم الكلام عن موت الجنين أو المولود وعلاقته بتقسيم التركة.

الخاتمة: فيها أهم نتائج البحث، مع بعض التوصيات.

خامسا- المنهج المتبع:

أُنتُهِجَ في أغلب عناصر هذا البحث المنهج الوصفي؛ وذلك باتباع أساليب الوصف والتحليل والاستقراء لأهم الأحكام المتعلقة بتحديد لحظة الوفاة وبيان صورها وأساليبها، واستقراء انعكاسات هذا التحديد على الميراث ثبوتًا أو منعا.

المبحث الأول
تحديد لحظة الوفاة وصورها

كان الأطباء والناس قبل التطور العلمي يعتمدون على العلامات الجسدية الظاهرة في معرفة الموت؛ ويتأنون في الحكم بالموت إذا حدث أيّ شك، ثم جاء التطور التكنولوجي بآليات حديثة تحدد لحظة الوفاة بدقة، وفي العناصر الآتية بيان للحالين.

المطلب الأول: تعريف الوفاة:

الوَفاةُ: الموتُ، وتَوَفَّاهُ الله، أي قبضَ روحه، ووافى فلانٌ: أتى، وتَوافى القوم: تتاموا[1]، والوفاة: المنية، وتوفي فلان، وتوفاه الله، إذا قبض نفسه، وتوفي الميت، بمعنى: استوفى مدته التي كتبت من عدد أيامه وشهوره وأعوامه في الدنيا، ومن ذلك قولنا: توفيت المال منه، واستوفيته، إذا أخذته كله، وتوفيت عدد القوم، إذا عددتهم كلهم، ومنه قول الله تعالى: ﴿**اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ**

[1]- الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1987م، ج6، ص2526.

الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ [الزمر:42]؛ أي: يستوفي مدد آجالهم في الدنيا، وقيل: يستوفي تمام عددهم إلى يوم القيامة، وأما توفي النائم، فهو استيفاء وقت عقله وتمييزه إلى أن نام.[1]

ورد في القرآن الكريم أيضا لفظ "يتوفاكم" في قوله تعالى: ﴿**قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾** [السجدة:11] وهو من تَوْفِيَةِ العدد، وتأويله أنه يقبض أرواحكم جميعًا؛ فلا ينقص واحد منكم، كما تقول: قد استوفيت من فلان، وتوفَّيْت من فلان مالي عنده، أي أنه لم يبقَ لي عليه شيء.[2]

الوفاة هي خروج الروح من الجسد، وقد اتّفق الفقه والعرف والطب في الحكم بالوفاة بمفارقة الروح للبدن، فالتقت الحقيقة الطبية مع الحقيقة الشرعية، ولكن تعمق الأطباء بالحكم بنهاية الحياة الإنسانية بموت جذع الدماغ، وهو من الحالات التي تدخل يكون فيها المريض تحت جهاز الإنعاش[3]، وسيأتي بيانها في العناصر الموالية بشيء من التفصيل إن شاء الله.

المطلب الثاني: تحديد زمن الوفاة بين العرف والطب:

نظرًا لما يترتب على الوفاة من أحكام وتبعات فقد اعتنت الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية بهذه المرحلة، ووضع الفقهاء علامات بها تُعرف الوفاة من خلال ما تعارف عليه الناس، ولا شك أنّ التطور الطبي يسهم بشكل كبير في تسهيل عملية تحديد زمن الوفاة ودقّتها.

الفرع الأول: علامات الوفاة عند الفقهاء قديما:

بالرجوع إلى المذاهب الفقهية الأربعة نجد الفقهاء رحمهم الله تعالى يذكرون علامات الوفاة وأماراتها الظاهرة[4]، ويُمكن القول بأنّ علامات تحقق الموت عند العلماء قديما هي انقطاع النفس وإحداد البصر وانفراج الشفتين وسقوط القدمين[5]، وأصل ذلك ما روته أم سلمة رضي الله عنها، حيث قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ**».[6]

---

[1]- أبو منصور الهروي الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م، ج15، ص419.

[2]- أبو إسحاق الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1988م، ج4، ص205.

[3]- بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1996م، ج1، ص228.

[4]- يُنظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1992م، ج2، ص189. ويُنظر أيضا: أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1999م، ج3، ص7. ويُنظر أيضا: ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، (د.ط)، 1968م، ج2، ص337.

[5]- شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1995م، ج1، ص283.

[6]- أخرجه مسلم، بَابٌ فِي إِغْمَاضِ الْمَيِّتِ وَالدُّعَاءِ لَهُ إِذَا حُضِرَ، الحديث رقم: 920، ج2، ص634.

من أمارات الموت أيضا استرخاء القدمين، فلا ينتصبان، أو ميل الأنف، أو انخساف الصدغَيْن[1]، أو امتداد جلدة الوجه، أو انخلاع الكفين من الذراعين، أو تقلص الخصيتين إلى فوق مع تدلي الجلدة، فإن شك بأن لا يكون به علة، واحتمل أن يكون به سكتة، أو ظهرت أمارات فزع أو غيره، أُخِّرَ إلى اليقين بتغيير الرائحة أو غيره[2]، وذهب لهذا القول الشافعي وأصحابه.[3]

اعتمد الفقهاء قديما على هاته العلامات الجسدية الظاهرة؛ لأنه لم يكن عندهم تشريح ولا أجهزة كاشفة، وهاته العلامات معتمدة إلى اليوم، لكن الفرق أننا اليوم عندما يقع شك يتم التأكد من الوفاة بأحد هاته الآليات، أما هم قديما فإذا وقع الشك تأنوا اليوم واليومين حتى يتأكدوا؛ وأقوال الفقهاء في ذلك كثيرة نذكر منها:

- قال **الشافعي** (ت:204هـ): وأحب تعجيل دفن الميت إذا بان موته فإذا أشكل أحببت الأناة حتى يتبين موته، وإن كان الميت غريقا أحببت التأني به بقدر ما يولى من حفره، وإن كان مصعوقا أحببت أن يُسْتَأْنَى به حتى يخاف تغيره، وإن بلغ ذلك يومين أو ثلاثة لأنه بلغني أن الرجل يصعق فيذهب عقله ثم يفيق بعد اليومين، وما أشبه ذلك وكذلك لو كان فزعا من حرب أو سبع أو فزعا غير ذلك أو كان مترديا من جبل[4]، وعلل ذلك النووي بأنه قد يكون مغمى عليه أو انطبق حلقه أو غلب المرار عليه.[5]
- قال **أبو إسحاق الشيرازي** (ت:476هـ): إن مات فجأة ترك حتى يتيقن موته.[6]
- قال **ابن رشد الحفيد** (ت:595هـ): ويستحب تعجيل دفنه لورود الآثار بذلك، إلا الغريق، فإنه يستحب في المذهب تأخير دفنه مخافة أن يكون الماء قد غمره فلم تتبين حياته، وإذا قيل هذا في الغريق فهو أولى في كثير من المرضى، مثل الذين يصيبهم انطباق العروق

---

[1]- **الصدغان**: ما بين لحاظي العينين إلى أصل الأذن، وهما موصل ما بين اللحية والرأس إلى أسفل من القرنين. يُنظر: أبو منصور الهروي الأزهري، تهذيب اللغة، ج8، ص59. وقيل: **الصدغان** هما ما انحدر من الرأس الى مركب اللحيين بين أطراف الحاجبين وقصاص الشعر تحت الجبهة. يُنظر: ابن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، 1987م، ج2، ص655. وقيل: **الصُدْغُ:** ما بين العين والأذن، ويسمَّى أيضاً الشعر المتدلِّي عليها صُدْغا، والمصدغة: المخدة، لأنها توضع تحت الصُدْغِ. يُنظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج4، ص1323.

[2]- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت/ دمشق/ عمان، الطبعة الثالثة، 1991م، ج2، ص98.

[3]- النووي، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ج5، ص125.

[4]- الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، 1990م، ج1، ص315.

[5]- النووي، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، ج5، ص125.

[6]- أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص237.

وغير ذلك مما هو معروف عند الأطباء، وقد قال الأطباء: إن المسكوتين لا ينبغي أن يدفنوا إلا بعد ثلاث.[1]

- قال **ابن قدامة المقدسي** (ت:620هـ): إن اشتبه أمر الميت اعتبر بظهور أمارات الموت، من استرخاء رجليه، وانفصال كفيه، وميل أنفه، وامتداد جلدة وجهه، وانخساف صدغيه، وإن مات فجأة كالمصعوق، أو خائفا من حرب أو سبع، أو تردى من جبل، يُترَك بقدر ما يُعلَمُ يقينا أنه ميت.[2]
- قال **أبو القاسم الرافعي** (ت:623هـ): وعند الشَّكِّ يتأنَّى إلى حصول اليقين، وموضعه أن لا يكون به علة، ويجوز أن يكون ما أصابه سَكْتَة أو ظهرت أمارة فزع واحتمل أنه عرض ما عرض لذلك فيتوقف إلى حصول اليقين بتغيُّر الرَّائحة وغيره.[3]

بناءً على ما سبق فإنّ علامات الموت الظاهرة والمعتمدة هي: توقف دقات القلب، انقطاع النفس، إحداد البصر، انفراج الشفتين، استرخاء القدمين، انخلاع الكفين، ميل الأنف واعوجاجه، امتداد جلدة الوجه، انخساف الصدغين، تقلص الخصيتين مع تدلي الجلدة، برودة البدن وتغير الرائحة[4]، والملحوظ في هذه الأمارات أنها أدلة وظواهر تدرك بالمشاهدة والحس ويشترك في معرفتها عموم الناس.[5]

بتحليل هذه الأقوال وتمحيصها يتبين أن الفقهاء في حالة الشك تعتبرون لحظة السّكتة أو الصعقة أو ارتخاء الغريق أو سكون المتردي بعد وقوعه هي حالة الوفاة، أمّا زمن الانتظار والتأني فهو للتثبت فقط، لكن في عهد التطور الطبي ووسائل الإنعاش في زماننا قد يُدرك شخص وقع من علٍ أو حاول الانتحار فيُنعش جسمه بالمغذيات يبقى أياما ثم يموت في غيبوبته، فيكون زمن الموت حينئذ هو لحظة توقف الوظائف البيولوجية للجسم من نبض وتنفس وغيرها، وليس لحظة حدوث الحادث الذي أفقده وعيه.

الفرع الثاني: الأساليب الطبية في تحديد لحظة الوفاة:

الوفاة ظاهرة بيولوجية جسدية ظاهرة كما ذكرنا، لكن قد يقع فيها اشتباه للوهلة الأولى، أو قد يكون الشخص في حالة صرع أو إغماء فقط سرعان ما يقوم منه، وهناك عدة أساليب يُقرر من خلالها الطبيب أو الحاضرون وفاة الشخص.

أولا- تحديد لحظة الوفاة بالعلامات الظاهرة:

---

[1]- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، 2004م، ج1، ص238-239.

[2]- يُنظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، ج2، ص337.

[3]- أبو القاسم الرافعي، العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م، ج2، ص395.

[4]- فاطمة يوسفاوي، تحديد لحظة الوفاة في مجال نقل الأعضاء البشرية، تاريخ النشر: 2021/03/30م، تاريخ الاطّلاع: 2022/3/5م، الرابط: https://bit.ly/3sIngHm

[5]- بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، ج1، ص227.

غالبا ما يكون تحديد وقت الوفاة بالعلامات الظاهرة التي ذُكرت في العنصر السابق، وهاته العلامات لا تحتاج إلى طبيب غالبا، فحتى من خَبِرَها سابقا من الناس بأن رأى شخصا متوفيا من قبل يُمكنه الحكم بالموت قياسا بتلك العلامات التي يراها، وفي هاته الحالة تكون لحظة الوفاة هي اللحظة التي سكن فيها الشخص بعد ظهور العلامات مباشرة، كأن يتوقف نبضه وتشخص عينه ثم يسكن، فتلك لحظة الوفاة.

ثانيا- تحديد لحظة الوفاة من طرف الطبيب:

قد يموت شخص في مكان بعيد أو في صحراء ويُعثَرُ عليه بعد زمن من موته، ففي هاته الحالة لا يستطيع العامة تحديد زمن الوفاة بدقة، ويرجعون في ذلك إلى الخبير أو الطبيب ليفحص الجثة من حيث نسبة التحلل، أو بالتشريح الطبي[1] فيُحدد زمن الوفاة، وقد يكون هذا التحديد دقيقا أو تقريبيا على حسب الحالة والوسيلة المستعملة فيه.

المطلب الثالث: موت جذع الدماغ (الموت الدماغي):

ظهرت صورة أخرى من صور الوفاة عند الأطباء وهي الموت الدماغي، وهي حالة تقوم فيها علامات موت الدماغ من الإغماء وعدم الحركة وعدم أي نشاط كهربائي في رسم المخ بآلة الطبيب، لكن بواسطة العناية المركزة وقيام أجهزتها عليه كجهاز التنفس، وجهاز ذبذبات القلب وغيرها، يبقى القلب ينبض، والنفس مستمر نبضا وتنفسا صناعيين لا حقيقيين، وحينئذ يقرر الطبيب موت المريض بموت جذع الدماغ مركز الإمداد للقلب، وبمجرد رفع الآلة عن المريض يتوقف القلب والنفس تماما.[2]

يعدُّ الحكم بالوفاة عند موت جذع الدماغ تصورًا طبيّا، وقد اختلفوا فيما بينهم في الحكم بالوفاة بموجبه، مما يوجب بيان التكييف الفقهي لهذه المسألة، وبما أن هذه الحقيقة محل خلاف بين الأطباء، وبعض علاماتها أو جلها ظنية ولم تكتسب اليقين بعد، كما أن الشرع يتطلع لإحياء النفوس وإنقاذها، وأحكامه لا تبنى على الشك، ونظرا لوجود عدة وقائع يقرر فيها موت الدماغ وتستمر حياة الفرد، وأن الأصل في الإنسان الحياة استصحابًا للحال ما لم يقم دليل قاطع على خلافها؛ وعليه فإنّ الأصل بقاء ما كان على ما هو عليه حتى يجزم بزواله.[3]

ولهذه الأسباب فإن موت الدماغ ليس هو حقيقة الوفاة، فلا تنسحب عليه أحكام الأموات، ولكن يمكن اعتبار هذا الاكتشاف الطبي الباهر علامة وأمارة على الوفاة، وكما أنه لا يسوغ إعلان الوفاة بمجرد سكوت القلب لوجود الشك؛ كما ذكرنا في أقوال الفقهاء في

---

[1]-**عملية تشريح الجثة** تسمى "التشريح الجنائي" أو "فحص ما بعد الوفاة"، وهي عبارة عن فحص طبي دقيق للجثة لتحديد سبب وطريقة الوفاة، ويتم إجراء عمليات التشريح إما لأغراض قانونية أو لأسباب طبية. يُنظر: علاء رضوان،علوم مسرح الجريمة (مقال على موقع اليوم السابع)، تاريخ النشر: 21 ماي 2020م، الاطّلاع: 12 مارس 2022م، الرابط: https://bit.ly/3pZEU7N

[2]- بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، ج1، ص239- 230.

[3]- المرجع نفسه، ج1، ص231- 232.

العنصر السابق[1]؛ كذلك لا يسوغ إعلان الوفاة بموت الدماغ مع نبض القلب وتردد التنفس تحت الآلات، وكما أن مجرد توقف القلب ليس حقيقة للوفاة، بل هو من علاماته، إذ من الجائز جدا توقف القلب ثم تعود الحياة بواسطة الإنعاش أو بدون بذل أي سبب، وكذلك فإن موت الدماغ علامة وأمارة على الوفاة وليس هو كل الوفاة، بدليل وجود حالات ووقائع متعددة يقرر الأطباء فيها موت الدماغ ثم يحيا ذلك الإنسان، وعليه فإنّ الأمر يعود إلى ما قرره الفقهاء من أن حقيقة الوفاة هي مفارقة الروح البدن، واعتمادًا عليه يكون الحكم كالآتي[2]:

- إذا قرر الطبيب المختص المتجرد من أي غرض أن الشخص ميؤوس منه جاز رفع آلة الطبيب لأنه لا يوقف علاجا يرجى منه شفاء المريض، وإنما يوقف إجراءً لا طائل من وراءه، ولا ينبغي إبقاء آلة الطبيب والحالة هذه، لأنه يطيل على المحتضر ما يؤلمه من حالة النزع، لكن لا يحكم بالوفاة إلا بيقين مفارقة الروح البدن عن جميع الأعضاء، وعليه فالحكم بموت الدماغ لا تترتب عليه الأحكام الشرعية كالتوارث، أو العدّة، أو نزع عضو منه بمجرد رفع الآلة، ولا يكون ذلك إلا بالتيقن من الوفاة.
- إذا قرر الطبيب أن الشخص غير ميؤوس منه أو استوى لديه الأمران، فلا يرفع الآلة عن المريض حتى يصل إلى حد اليأس منه أو يترقى إلى السلامة.

تلخيصا لما تم ذكره نقول إن مسألة الحكم بالوفاة عند موت جذع الدماغ مسألة خلافية بين الأطباء، ومن خلال الأصول الشرعية يُمكن القول بأنّ الراجح فيها أن موت الدماغ علامة من علامات الوفاة، وليس الوفاة نفسها، فإن نزعت الأجهزة الطبية لمن مات دماغه فتنفس أو نبض بعدها دقائق فإن زمن الوفاة هو زمن مفارقة الروح البدن.

المبحث الثاني
علاقة تحديد الوفاة بتقسيم التركة

لتحديد الوفاة علاقة وطيدة بتقسيم الميراث؛ وتتجلى هذه العلاقة في ضابطين اثنين؛ الأول أن انتقال المال إلى الورثة لا يكون إلا عند موت مُورِّثهم، وهذا معلوم شرعا وعرفا وقانونا، والثاني أن من ثبتت وفاته قبل وفاة هذا الميت لا يرثه ولو كان توفي قبله بدقائق.

المطلب الأول: أهمية تحديد لحظة الوفاة في الميراث:

لا شكّ أنّ أحكام الميراث ومسائله تنشأ بعد حادثة الموت، كما أنّ انتقال ملكية التركة من الميت إلى ورثته الأحياء لا يكون إلا بعد تحقق وفاة المُورّث حقيقة أو حكما، وعليه فإنّ تحديد زمن الموت منطلق أساسي فيها، وتكمن أهمية تحديد لحظة الوفاة في عدة زوايا، ويُمكن تلخيصها في معياريْن؛ هما:

---

[1]- يُنظر: أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج1، ص237. ويُنظر أيضا: أبو القاسم الرافعي، العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، ج2، ص395.

[2]- بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، ج1، ص232- 234.

الفرع الأول: أهمية معرفة زمن الوفاة وتحديده:

إنّ لحظة الوفاة هي اللحظة التي ينتقل فيها ميراث الميت إلى ورثته ويشتركون جميعا في ذلك الحق إلى حين تقسيمه ويأخذ كل منهم نصيبه، كما تنتقل واجبات الميت أيضا والتزاماته المادية إلى ورثته من ديون وضرائب.

الوفاة ليست ظاهرة بيولوجية فقط وإنما هي واقعة لها آثارها الشرعية والقانونية، أمّا الشرعية فهي سقوط التكاليف، وجوب العدة على الزوجة، انتقال الإرث للورثة، كما أنّ تحديد لحظة الوفاة من الناحية القانونية له أهمية في العقود والمسؤولية، حقوق الملكية وتنفيذ تصرفات ما بعد الموت، ونصت المادة 25 من القانون المدني الجزائري على: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا، وتنتهي بموته، على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا".[1]

بالرجوع إلى المجال الطبي نجد أنّ تحديد لحظة الوفاة يُمكّن الطبيب من معرفة حالات رفع أجهزة الإنعاش أو استمرارها على المريض الذي توقف قلبه أو رئتاه أو مخه عن العمل، كما يمكّنه من معرفة مدى إمكانية استئصال عضو منه لإنقاذ إنسان حي، ومعرفة وقت تشريح الجثة لإجراء التجارب عليها إذا توافر الرضا أو الإذن بحسب الأحوال.[2]

لتحديد زمن الوفاة أهمية كبيرة في ثبوت الإرث، حيث عدّ الفقهاء مُجرّد الشك في موت الموروث مانعا من موانع الإرث[3]، ولا يُمكن أن يُقسم مال شخص إلا إذا حُدّدَ زمن وفاته إما معاينة أو حكما، ومن جهة أخرى إذا مات الوارث مع الموروث فإنّ تحديد زمن وفاته مهم جدا ليتبين مدى ثبوت إرثه من عدمه.

الفرع الثاني: ضرورة صدور الحكم بالوفاة في حالة الموت الحكمي وأهميته:

الموت الحكمي هو أن يُحكم على مفقود أو غائب حكما قضائيا بأنه قد مات، وتعتدّ زوجته عدّة الوفاة من وقت هذا الحكم، ويقسّم ماله بين ورثته الموجودين في وقت الحكم بالموت، كأنه مات في ذلك الوقت معاينة[4]، أي يعتبر وقت الحكم بالموت موتًا حقيقيا وتسري عليه جميع آثاره.

نص المشرع الجزائري على اعتبار الموت الحكمي للمُورّث سببا في استحقاق ورثته للميراث، فقال: "يُستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضي"[5]، وفي

---

[1]- المادة 25 من القانون المدني الجزائري.

[2]- فاطمة يوسفاوي، تحديد لحظة الوفاة في مجال نقل الأعضاء البشرية، تاريخ النشر: 2021/03/30م، تاريخ الاطّلاع: 2022/3/5م، الرابط: https://bit.ly/3sIngHm

[3]- ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، تحقيق وتعليق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 2013م، ص651.

[4]- بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2000م، ج7، ص367.

[5]- المادة 127 من قانون الأسرة الجزائري.

هذه المادة تصريح من المشرع بأنّ الموت الحكمي له آثار الموت الحقيقي نفسها فيما يتعلق بالميراث.

مما سبق بيانه تتجلى أهمية تحديد زمن الوفاة في حالة الموت الحكمي، حيث يُعدُّ زمن الحكم هو وقت الوفاة، وعليه فمن مات من ورثة المفقود في مدة الفقد وقبل الحكم بموته (أي المفقود) لم يرث منه لأنه لم يحكم بموته بعد، فكأن حياته معلومة في تلك المدة، والحكم ببقائه حيا في ذلك الوقت كان باستصحاب الحال[1]، والاستصحاب هو بقاء ما كان على ما كان نفيا وإثباتا حتى يثبت دليل يغير الحالة.[2]

نص المشرع الجزائري في قانون الأسرة على أهمية إصدار الحكم بالوفاة بالنسبة للمفقود؛ قائلا: "لا يورث المفقود ولا تقسم أمواله إلا بعد صدور الحكم بموته وفي حالة رجوعه أو ظهوره حيا يسترجع ما بقي عينا من أمواله، أو قيمة ما بيع منها"[3]، كما بيّن أساس استصدار هذا الحكم، فقال: "يصدر الحكم بالفقدان أو موت المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة"[4]، وهذا الاستصدار ليس في كل وقت بل له مدة قانونية حددها المشرع الجزائري بأربع سنوات في بلد الحرب، وتركها لتقدير القاضي في بلد السلم على أن تتجاوز مدة الفقد أربع سنوات.[5]

المطلب الثاني: الشك في سبق الوفاة وأثره في الميراث:

ضبطت الشريعة الإسلامية ثبوت الإرث بشروط يتخلف بتخلفها، وانطلاقا من هاته الشروط وضع الفقهاء موانع الميراث، ويعد الشك في سبق الوفاة من هاته الموانع، فإذا مات قوم بهدم أو نار أو غرق أو في معركة وكانوا يتوارثون بأرحامهم، وجُهِل من تقدم موته منهم ممّن تأخر لم يورث بعضهم من بعض، وورث كل واحد منهم ورثته الأحياء، فإن عُلِمَ موت أحدهم قبل صاحبه ورثه، ولا يرث أحد ولا يورث بالشك[6]، وقد قال بذلك أبو بكر وزيد وابن عباس رضي الله عنهم، وقال علي رضي الله عنه وشريح القاضي: يرث كل واحد

---

[1]- بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج7، ص367.

[2]-عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 2000م، ص375.

[3]- المادة 115 من قانون الأسرة الجزائري.

[4]- المادة 114 من قانون الأسرة الجزائري.

[5]- يُنظر المادة 113 من قانون الأسرة الجزائري، والتي نصها كالآتي: "يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحري، وفي الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوّض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات".

[6]-ابن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، 1980م، ج2، ص1050. ويُنظر أيضا: ابن الصلاح، شرح مشكل الوسيط، تحقيق: عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، 2011م، ج3، ص498.

منهما من تلاد المال دون الطارف، ومعنى ذلك أنه لا يرث واحد منهما من المقدار الذي يرث من صاحبه ويرث مما سوى ذلك.[1]

يكون الشك في سبق الوفاة غالبا عندما يموت شخصان في حادث واحد، كحادث مرور أو غرق أو احتراق أو نحوها، فإذا مات الولد والوالد معا في أحد هاته الحوادث أو مثلها فلا يرث كل منهما الآخر، ويكون هذا في حالة ما إذا ماتا في لحظات واحدة يصعب معها تحديد زمن الوفاة بدقة، أما إذا تأكدت وفاة أحدهما والآخر مازال حيا ثم مات بعده فهنا يرث الثاني الأول إذا كان من ورثته ولم يكن هناك مانع من موانع الإرث الأخرى.

عدَّ المشرع الجزائري أيضا الشك في سبق الوفاة مانعا من الإرث؛ فنص كالآتي: "إذا مات اثنان أو أكثر ولم يُعلم أيهم هلك أولا فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر؛ سواءً كان موتهم في حادث واحد أم لا"[2]، ونص المادة واضح صريح لا يحتمل التأويل، فالشك في سبق الوفاة مانع من الميراث.

التطور العلمي الحديث يمكن الأطباء من تحديد زمن الوفاة بدقة، فإذا قرر الطبيب الحاذق أن هذا مات قبل هذا بساعة بناء على تشريح أو تحليل فإن قراره ينفي مانع الشك في سبق الوفاة.

إذا ربطنا ما تمّ ذكره في مسألة منع الميراث إذا وقع الشك في الأسبق وفاةً مع ثبوت الحق في الميراث تتبين العلاقة بين تحديد زمن الوفاة وانتفاء مانع الشك في سبق الوفاة، مما يؤكد أهمية هذا التحديد في ثبوت الميراث، إذ لو تعذر على الطبيب أو الناس تحديد الأسبق وفاةً لبقي المانع قائما ومُنِعا من ميراث بعضهما.

المطلب الثالث: موت الجنين أو المولود وعلاقته بتقسيم التركة:

اعتنت الشريعة الإسلامية بالحق المالي للجنين، فأوجبت على الورثة انتظار ولادة الجنين إذا كان وارثا، وذلك ليعرف جنسه فيعرف نصيبه من جهة، ولتتحقق حياته فيرث من جهة أخرى، وإذا ولد ميتا فلا نصيب له، وذلك لما رُوي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِّثَ**»[3]، وجاء في رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ**»[4]،والنصّان صريحان واضحان يُبيّنان حق الجنين في الميراث بمجرد الاستهلال.

تُعرَفُ حياة الجنين من عدمها بالاستهلال، والاستهلال هو صراخ الجنين عند الولادة، وألحق به بعض الفقهاء علامات الحياة الأخرى كالحركة والبول وغيرها، فإذا استهل الجنين صارخا ورث وورّث، وإن تحرك قليلا ثم مات لم يرث؛ لأن الاستهلال بالصراخ هو علامة

---

[1]- ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، ص652.
[2]- المادة 129 من قانون الأسرة الجزائري.
[3]- أخرجه ابن ماجة، باب ما جاء في الصلاة على الطفل، الحديث رقم: 1508، ج2، ص473.
[4]- أخرجه أبو داود، باب في المولود يَستهِلّ ثم يموت، الحديث رقم: 2920، ج4، ص545.

الحياة، ولا اعتبار بحركته، لأن المذبوح يتحرك ولا يدل ذلك على حياته، وهذا عند بعض المالكية[1]، وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري وأكثر الفقهاء: كل ما علمت به الحياة في العادة من تنفس أو حركة أو عطاس فأحكامه أحكام الحي، وهو الأظهر[2]، وقد قال بذلك بعض المالكية أيضا، بحيث قال سحنون: الرضاع يدل على حياة الصبي، وقال بعضهم كل علامة تؤكد الحياة تعدُّ استهلالًا مثل العطاس، والتنفس كأن يعيش مدة طويلة كيوم وليلة؛ لأن من غير الممكن أن يولد المولود فيمكث يوما وليلة وأكثر من ذلك فيتنفس ويعطس ويرضع ولم يستهل.[3]

اتّبَعَ المشرع الجزائري في هذه المسألة رأي الجمهور من فقهاء الشريعة الإسلامية؛ بحيث نص في قانون الأسرة كالآتي: "لا يرث الجنين إلا إذا ولد حيا، ويُعتبر حيا إذا استهل صارخا، أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة"[4]، وعليه فإن المشرع يعتبر علامات الحياة الأخرى كالتنفس والرضاع والعطس علامات استهلال للجنين وإن لم يستهل باكيا أو صارخا.

تحقيقًا لما ذكر في مسألة الاستهلال وعدمه تتضح العلاقة بين تحديد زمن الوفاة وثبوت ميراث الجنين، بحيث إذا تحققت ولادته حيا وعاش ولو دقائق ثم مات فقد ثبت نصيبه من التركة، وإذا تقرر عدم استهلاله وأنه ولد ميتا يمنعه ذلك من الميراث.

بناءً على ما تمّ ذكره في عناصر البحث نجد أنّ تحديد لحظة الوفاة له أثر كبير وفعّال في مسائل الميراث، مما يجعلها مسألة مهمة تتوقف عليها بعض أحكام الميراث ثبوتًا أو منعًا، وقد اعتنت الشريعة الإسلامية بهذه المسألة، واعتنت بها كذلك التشريعات القانونية والطبية الحديثة.

خاتمة:

بفضل الله وتوفيقه تم هذا البحث، وفي ختامه يمكن عرض جملة من النتائج، وذكر بعض التوصيات، وذلك في الآتي:

أولا- النتائج:

1. الوفاة حالة بيولوجية جسدية ظاهرة، لكن قد يقع فيها اشتباه للوهلة الأولى، فقد يكون الشخص في حالة صرع أو إغماء، وهناك عدة أساليب يُقرر من خلالها الطبيب أو الحاضرون وفاة الشخص، ويكون ذلك إما بالعلامات الظاهرة، أو بالرجوع إلى طبيب إذا دعت الحاجة لذلك.

---

[1]- القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1999م، ج2، ص1022.

[2]- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص198.

[3]- ابن رشد الجد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1988م، ج14، ص299- 300.

[4]- المادة 134 من قانون الأسرة الجزائري.

2. اعتمد الناس في معرفة الوفاة قبل التطور الطبي على العلامات الجسدية الظاهرة؛ كتوقف دقات القلب وانفراج الشفتين وغيرها، وإذا حدث أي شكّ تأنوا اليوم واليومين قبل الحكم بالوفاة، وقد جاء التطور الطبي والتكنولوجي بآليات حديثة تساهم في تسهيل عملية تحديد زمن الوفاة ودقّتها.
3. تحديد لحظة الوفاة له آثار شرعية وقانونية عديدة، كما له أثر كبير وفعّال في مسائل الميراث؛ وذلك لكون هذا التحديد مسألة مهمة تتوقف عليه بعض أحكام الميراث ثبوتًا أو منعًا، لذلك اعتنت الشريعة الإسلامية والتشريعات القانونية والطبية الحديثة بهذه المسألة.
4. لتحديد زمن الوفاة علاقة وطيدة بتقسيم الميراث؛ وتتجلى هذه العلاقة في ضابطين؛ الأول أن مال الشخص لا يُقسَّم إلا إذا حُدّدَ زمن وفاته معاينة أو حكمًا، والثاني أنّ من ثبتت وفاته قبل وفاة هذا الميت لا يرثه، وإذا وقع الشك في أسبقية الوفاة بينهما مُنِعا من ميراث بعضهما.
5. لتحديد زمن الوفاة في حالة الموت الحكمي أهمية كبيرة؛ويُعدُّ زمن الحكم بالموت على المفقود هو وقت الوفاة في الشريعة الإسلامية، وتسري عليه أحكام الموت وآثاره، وقد نص المشرع الجزائري أيضا على اعتبار الموت الحكمي للمُورّث سببا في استحقاق ورثته للميراث وضبط كيفية الحكم به.
6. يعدّ الشك في سبق الوفاة من موانع الميراث، فإذا مات اثنان يتوارثانمعًا، وجُهِل من تقدم موته منهما لم يرث كل منهما الآخر إذا تعذّر تحديد زمن الوفاة بدقة، وإن عُلِمَ موت أحدهما قبل صاحبه فإن الثاني يرث الأول، وقد عدَّ المشرع الجزائري أيضا الشك في سبق الوفاة مانعا من الإرث.
7. تتبين العلاقة بين تحديد زمن الوفاة وانتفاء مانع الشك في سبق الوفاة بالربط بين مسألة الشك في الأسبق وفاةً مع ثبوت الحق في الميراث، مما يؤكد أهمية هذا التحديد في ثبوت الميراث، إذ لو تعذر على الطبيب أو الناس تحديد الأسبق وفاةً لبقي المانع قائما ومُنِعا من ميراث بعضهما.
8. لمسألة تحديد زمن الوفاة علاقة مع ثبوت ميراث الجنين، فذهب جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري إلى أنه إذا تحققت ولادته حيا واستهلّ صارخا أو ظهرت منه أي علامة من علامات الحياة ثم مات فقد ثبت نصيبه من التركة، وإذا تقرر عدم استهلاله وأنه ولد ميتا يُمنَع من الميراث.

ثانيا- الاقتراحات:

1. إشارة المشرع الجزائري إلى الموت الدماغي وبيان موقفه منه بدقة، هل هو وفاة وأثره كأثرها، أم هم علامة فقط من علاماتها.
2. الاهتمام بدراسة النوازل الفقهية المتعلقة بمسائل الوفاة، وذلك لأهمية ما يترتب عليها من أحكام في الميراث والعدة وغيرها.
3. الاستفادة من التطور الطبي والتكنولوجي في تفعيل الوصول إلى اليقين في مسألتي سبق الوفاة والاستهلال، وتقليل حالات الشك فيهما.

قائمة المصادر والمراجع:

1- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ، الموافق: 26 سبتمبر 1975م، والمتضمن القانون المدني. المعدل والمتمم.

2- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق: 9 يونيو 1984م، والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

3- ابن الصلاح؛ تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، شرح مشكل الوسيط، تحقيق: عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1432هـ/ 2011م.

4- ابن جزي الكلبي الغرناطي؛ أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، القوانين الفقهية، تحقيق وتعليق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1434هـ/ 2013م.

5- ابن دريد الأزدي؛ أبو بكر محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، 1987م.

6- ابن رشد الجد؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ/ 1988م.

7- ابن رشد الحفيد؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، 1425هـ/ 2004م.

8- ابن عابدين؛ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ/ 1992م.

9- ابن عبد البر؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، 1400هـ/ 1980م.

10- ابن قدامة المقدسي؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، (د.ط)، 1388هـ/ 1968م.

11- ابن ماجة؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد (ماجة) القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1430هـ/ 2009م.

12- أبو إسحاق الزجاج؛ إبراهيم بن السري بن سهل، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ/ 1988م.

13- أبو اسحاق الشيرازي؛ إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

14- أبو القاسم الرافعي؛ عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني، العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ/ 1997م.
15- أبو داود؛ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1430هـ/ 2009م.
16- الأزهري؛ أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.
17- بدر الدين العيني؛ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ/ 2000م.
18- بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ/ 1996م.
19- الجوهري؛ أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1407هـ/ 1987م.
20- الشافعي؛ أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، الأم، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، 1410هـ/ 1990م.
21- شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي؛ أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415هـ/ 1995م.
22- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ/ 2000م.
23- علاء رضوان، علوم مسرح الجريمة (مقال على موقع اليوم السابع)، تاريخ النشر: 21 ماي 2020م، الاطّلاع: 12 مارس 2022م، الرابط: https://bit.ly/3pZEU7N
24- فاطمة يوسفاوي، تحديد لحظة الوفاة في مجال نقل الأعضاء البشرية، تاريخ النشر: 2021/03/30م، تاريخ الاطّلاع: 2022/3/5م، الرابط: https://bit.ly/3sIngHm
25- القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1420هـ/ 1999م.
26- الماوردي؛ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ/ 1999م.

27- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
28- النووي؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
29- النووي؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت/ دمشق/ عمان، الطبعة الثالثة، 1412هـ/ 1991م.